

عن فعالية القاعدة الجزائية في حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية

سكينة فروج⁽¹⁾

(1) طالبة دكتوراه، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي على البليدة 09000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ferroudjsakina2017@gmail.com

أمال عيشاوي⁽²⁾

(2) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 09000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amelaichaoui2@gmail.com

الملخص:

نظرًا لسرعة تطور المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية، حاولت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجزائري التقليدي، لذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للجوانب المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية تناول أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، سواء على مستوى الأركان القانونية لجرائم الاعتداء الواقعة على هذه العناصر، حيث يبرز هناك التغير الواضح في ملامح الركن الشرعي، وكذلك غموض الركن المادي، مما يؤثر على سياسة التجريم والعقاب، أو ما تعلق بالأحكام الإجرائية والمسؤولية الجزائية، مما جعل الكثير يتساءل عن فعالية القاعدة الجزائية بأوصافها الجديدة لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الصناعية والتجارية، فعالية القاعدة الجزائية، سياسة التجريم و العقاب.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/07، تاريخ مراجعة المقال: 2022/04/27، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال: سكينة فروج، أمال عيشاوي، "عن فعالية القاعدة الجزائية في حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 468-489.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: فروج سكينة ferroudjsakina2017@gmail.com

المجلد 13، العدد 01 - 2022.

About the Effectiveness of the Penal Rule in Protecting the Elements of the Industrial & the Commercial Property

Summary:

Because of The adaptation of industrial property law to globalization and more particularly, to ADIPIC, one leads the Algerian legislator like his counterparts; to review the texts governing industrial property in order to strengthen the protection of the latter. However, it should be noted that this adaptation was carried out to the detriment of the rules of criminal law that have been known for a long time, in particular, those relating to the constituent elements of the offense.

In fact, at the level of the penal provisions relating to the protection of industrial property rights, it is easy to see that in terms of infringement, a significant change in the characteristics of the legal element, and an ambiguity in the material element. Without doubt this would affect the Algerian policy of criminalization and penalization. Following the foregoing, it is legitimate to wonder about the effectiveness of the criminal rule relating to the protection of industrial and commercial property.

Key words:

Industrial & the Commercial Property, Effectiveness of the Penal Rule, policy of criminalization and penalization.

A propos de l'efficacité de la règle pénale dans la protection des éléments de la propriété industrielle et commerciale

Résumé :

L'adaptation du droit de la propriété industrielle à la mondialisation et, plus particulièrement, au ADIPIC, ont conduit le législateur algérien, l'instar de ses homologues, à revoir les textes régissant la propriété industrielle, afin de renforcer la protection de cette dernière. Néanmoins, cette adaptation s'est réalisée au détriment des règles traditionnelles de droit pénal, notamment celles relatives aux éléments constitutifs de l'infraction.

En effet, au niveau des dispositions pénales relatives à la protection des droits de la propriété industrielle, on constate aisément qu'en matière d'infraction, un changement significatif dans les caractéristiques de l'élément légal, et une ambiguïté dans l'élément matériel. Cela affecterait, sans doute, la politique algérienne de criminalisation et de pénalisation. Il est donc légitime de s'interroger sur l'efficacité de la règle pénale relative à la protection de la propriété industrielle et commerciale.

Mots clés :

La propriété industrielle et commerciale, de l'efficacité de la règle pénale, la politique criminalisation et pénalisation.

مقدمة

تشكل عناصر الملكية التجارية والصناعية أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها حياة الأعمال؛ وتتمثل هذه الأخيرة في المبتكرات الجديدة من الاختراعات، النماذج والرسوم الصناعية، وكذا العناصر المميزة من تسميات وعلامات تجارية؛ ذلك أنها تشكل جزء من رأس مال مختلف الأعوان الاقتصاديين، وهي نطاق خصب لزيادة الاستثمار والمشاريع الاقتصادية الكبرى.

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، غير أنها لم تكن كافية لضمان الحماية في ظل ظهور اعتداءات جديدة ومتكررة تستنزفها في كل مرة، كما أن ظاهرة التعدي على هذه العناصر لا تقتصر فقط على الحدود الوطنية، بل حتى خارج الوطن، مما تطلب منها تحيين قوانينها على النحو الذي قامت به قوانين العلامات وكذا براءة الاختراع المقارنة، ليس هذا فحسب، بل لجأت بعض الدول إلى اعتماد نظام مؤسساتي على غرار المعهد الوطني للملكية الصناعية، وكذا تفعيل دور إدارة الجمارك، بحيث جعلت مهمة مكافحة التهريب من أهم المهام المخولة لإدارة الجمارك، وذلك في إطار التنظيم التجاري الخارجي عبر مراقبة البضائع، باعتبار أن ميدان الجمارك والتجارة والاقتصاد هم الحقول الخصبة لاستثمارات رجال الأعمال، وبالمقابل هي جوهر الاعتداءات المختلفة لتتبع عناصر الملكية الصناعية والتجارية. الأمر الذي استدع تدخل القاعدة الجزائية بشكلها المطوع بالتجريم والعقاب، كغفلة حماية هذه العناصر من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، غير أن القول بنجاعة تدخل القانون الجنائي في مجال عناصر الملكية الصناعية والتجارية لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أنه يبقى رهين ملائمة قواعده مع آليات الظواهر الاقتصادية وتقلباتها.

انطلاقاً من التقارب الجنائي نحو عناصر الملكية الصناعية والتجارية نتساءل عن مدى فعالية السياسة الجزائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لحماية هذه العناصر؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية، تبني المنهج الاستقرائي، وذلك بتحليل مختلف الطرق المتبعة لحماية هذه العناصر جزائياً، واستنباط النقاط التي وفق فيها التشريع الجزائري، والقول إن كان تعويله على القاعدة الجزائية هو الأنسب، مع تبيان الأشكال التي أخفق فيها، بإتباع طريقة التقييم، وذلك من خلال التعرض إلى سياسة التجريم والعقاب المنتهجة من قبل المشرع لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية (المبحث الأول) وكذا التعرض للسياسة الإجرائية لتقرير المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية والتجارية (المبحث الثاني).

الفرع الأول: تقييم أساليب التجريم

كثيرة هي المسائل التي ينبغي التدقيق فيها في مجال التجريم، ولعل أبرز ما يجب تناوله من النقاط هو التعرض لتعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية جزائياً (أولاً) ثم التعرض لمسألة ازدواجية التجريم التي تتصف به سياسة التجريم في هذا الميدان (ثانياً).

أولاً: تعدد النصوص القانونية

تتمثل هذه النصوص في: الأمر رقم: 66 - 86، المؤرخ في: 28 مارس 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽³⁾، الأمر رقم: 76 - 65، المؤرخ في: 16 يوليو 1976 بتعلق بتسمية المنشأ⁽⁴⁾، الأمر رقم: 03 - 06، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات⁽⁵⁾، الأمر رقم: 03 - 07، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع⁽⁶⁾، الأمر رقم: 03 - 08، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁽⁷⁾، القانون رقم: 04 - 02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁸⁾، القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك⁽⁹⁾.

⁽³⁾ أمر رقم: 66 - 86، مؤرخ في: 28 مارس 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، (ج. ر. ج. ج. عدد 25) الصادر بتاريخ: 03 ماي 1966.

⁽⁴⁾ أمر رقم: 76 - 65، مؤرخ في: 16 يوليو 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، (ج. ر. ج. ج. عدد 59) صادر بتاريخ: 23 يوليو 1976.

⁽⁵⁾ أمر رقم: 03 - 06، مؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، (ج. ر. ج. ج. عدد 44) الصادر بتاريخ: 23 يوليو 2003.

⁽⁶⁾ أمر رقم: 03 - 07، مؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، (ج. ر. ج. ج. عدد 44) الصادر بتاريخ: 23 يوليو 2003.

⁽⁷⁾ أمر رقم: 03 - 08، مؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم، (ج. ر. ج. ج. عدد 44) الصادر بتاريخ: 23 يوليو 2003.

⁽⁸⁾ قانون رقم: 04 - 02، مؤرخ في: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

⁽⁹⁾ قانون رقم: 79-07، مؤرخ في: 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. ج. عدد 3)، صادر بتاريخ: 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم: 98-10، مؤرخ في: 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. ج. عدد 61)، صادر بتاريخ: 23 غشت 1998، وقانون رقم: 17-04، مؤرخ في: 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. ج. عدد 11)، صادر بتاريخ: 19 فبراير 2017.

هذا إلى جانب العديد من المراسيم المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين ومختلف اللوائح والتنظيمات المتعلقة بتنظيم عنصر من العناصر المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية.

ثانياً: ازدواجية التجريم في مسألة التعدي على عناصر الملكية الصناعية

يقصد بازدواجية التجريم قيام المشرع من خلال القوانين الخاصة المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية بتجريم الاعتداءات الواقعة على هذه العناصر كل على حدى، مصنفاً إياها على أنها تقليد، ثم بعد ذلك يلي القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ليجرم مجمل تلك الأعمال بما في ذلك ما وصف من قبل على أنه تقليد، تحت وصف جنائي آخر المنافسة غير المشروعة. هذه الطريقة وإن كانت ضرورة اقتضتها الظواهر الاقتصادية المتشعبة، إلا أنها أحدثت تشويشاً وتصدعاً في القواعد الأصولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي العام، وأوجد تذبذباً لدى الفقه والقضاء في تحديد محيط الجريمة الاقتصادية، وظل مفهومها غامضاً. فتم تكييف كل من المنافسة غير المشروعة، وأفعال التقليد على أنها جنحة معاقب عليها عقوبة بعقوبة أصلية وتكميلية يُسأل بموجبها الفاعل الأصلي أو الشريك، بالإضافة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي لتوافر عناصر قيامها في حال الاعتداء⁽¹⁰⁾.

ويعتبر التنوع في صور التجريم المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية نتيجة حتمية بالنظر لكثافة الحركة التي تجسدت في ترسانة القوانين والقواعد التنظيمية المحددة للجريمة الاقتصادية، إلا أنها تبقى معيبة لكونها تحدث تضخماً تشريعياً يصعب الالمام به والتحكم فيه.

الفرع الثاني: متابعة سياسة التجريم من حيث الأركان

تقوم الجريمة بشكل عام على ثلاثة أركان أساسية، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ومن خلال التدقيق في الأركان المتعلقة بالجرائم الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، سجلنا عدة ملاحظات تتعلق بالركن الشرعي والركن المادي. والمشرع الجزائري أدخل عدة إضافات جديدة قلبت المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخياً تعتبر بمثابة البناء القانوني العام للقانون الجزائري، وحاد بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل، لذا سنقوم تحت هذا العنوان بالتركيز على الركن الشرعي (أولاً) ثم الركن المادي (ثانياً).

أولاً: تراجع مبدأ الشرعية في مجال الحماية

يوجد تراجع ملحوظ لدور المشرع في نطاق التجريم، ذلك أن السلطة التنفيذية والمكاتب الوزارية تتدخل بشكل موسع في تحديد عناصر الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال بشكل عام وبالعناصر الملكية الصناعية والتجارية بشكل خاص إلى درجة أصبح البعض يقول بوجود سلطة ثانوية في تحديد الجرائم، وتغيرت تبعاً لذلك

(10) علوش نعيمة، العلامات التجارية في مجال المنافسة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 16.

الملاح والمعايير الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائرية. وكننتيجة لذلك اختل كل من شرطي الدقة والوضوح، إذ أضى التجريم في مجال الأعمال ينطوي على عبارات غامضة تتسع لأكثر من معنى.

أ: عدم الدقة في صياغة نصوص التجريم

درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة، دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها، فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وهو ما اعتبره الفقه تطويقاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجرائم الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فالمشرع يستعمل عبارات غامضة وذات معانٍ متسعة، فضلاً عن كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطيرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها، مثلما عليه الحال في المادة: 47مع عبارة "لاسيما" مما يعني أنها لم تورد حالات التجريم على سبيل الحصر، وهذا يشكل خرق فادح لمبدأ جوهرى في القواعد العامة للقانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية الجنائية.

لكن تسليماً بالطبيعة المزدوجة للمنافسة غير المشروعة يمكن تجنب هذا الخرق بعض الشيء، إذ قد تكون ذات طبيعة جزائية في مجموع الأحوال المنصوص عليها صراحة احتراماً لمبدأ الشرعية، وذات طبيعة مدنية في الحالات الأخرى⁽¹¹⁾.

ب: عدم التطابق بين النصوص العربية والنسخ الفرنسية

من بين هذه الأخطاء ما تضمنته المادة: 27 من قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ اكتفى النص العربي بالنص على أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالعلامات التجارية، في حين استخدم النص الفرنسي مصطلح الشارات أو الرموز المميزة، وشتان بين المصطلحين.

ج: سياسة التشريع على بياض

لم يلتزم المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية، الأمر الذي

(11) حمادي زويير، "حماية الشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - عدد 02، 2012، ص.

أنتج فصلاً فعلياً بين شقي التجريم والجزاء، وأطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض، أو التجريم على بياض، الذي ولئن تضمن شق التجريم فإنه يكون غير حال وغير مستوف لمكونات وجوده⁽¹²⁾. لم يلتزم المشرع في إطار حماية عناصر الملكية الصناعية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية، وهو ما أوجد ظاهرة النصوص على بياض، وهي قواعد لا تكتسب صفتها الإلزامية إلا إذا تدخلت السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك "لا يجوز تطبيق تلك القاعدة إلا إذا تحقق العنصر التكميلي، واكتسب صبغته القانونية" وهذا ما نجده في جل القوانين المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، التي نصت على التسجيل والنشر كشرط لحماية، وتركت مسألة تحديد كيفية التسجيل والنشر كأبرز عاملين لوقوع التعدي لسلطة التنظيمية.

د: الاعتماد على الإحالة والتفويض في التجريم

إذا كان الأصل أن تصدر نصوص التجريم والجزاء بقانون من السلطة التشريعية، غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضاً قانونياً محدداً، في زمانه ونطاقه، لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة، فإذا ما استجاب لذلك، وأصدرت قانوناً بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب، يكون من حق هذه الأخيرة أن تقوم بالزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة، أن تصدر أوامر لها قوة قانون التفويض⁽¹³⁾.

سبق القول أن القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية تحيلنا دائماً لتنظيم بشأن تحديد العناصر التي تقوم على أساسها موجبات الحماية، فإنه إلى جانب ذلك نجد أن جل هذه النصوص التي تتولى حماية هذه العناصر كانت بموجب أوامر وليست بموجب قوانين، سواء ما تعلق بالعلامات أو براءة الاختراع وحماية الدوائر المكلمة وتسمية المنشأ.

ثانياً: بالنسبة للركن المادي

يعبر الركن المادي عن الفعل الخارجي الذي يجسّم العمد الإجرامي أو الخطأ الجنائي، وعناصره ثلاث وهي: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الواقعة على عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها تشهد العديد من الشوائب التي تمخضت عن السياسة المتبعة في التجريم، فأصبح القاضي أمام نصوص

(12) إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرياح - ورقلة - العدد 07، سنة 2012، ص 21.

(13) Delmas Marty (M), Droit pénal des affaires, éd, Themse, 1990, L'introduction, p 17.

تجريمية غامضة، تتخلل الركن المادي وتتداخل المصطلحات فيما بينها لدرجة العجز عن تحديد ما هو الفعل الذي يشكل جريمة وما هو المباح، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي.

أ: غموض الركن المادي

يعتبر الركن المادي المبني الظاهر للجريمة، ويتمثل أساساً في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقاباً جزائياً، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، ويترتب عن تحديد الركن المادي للجريمة نتائج كثيرة، منها ما يتعلق بالكيفية التي يقع بها، وهل يتطلب تحركاً عضوياً مادياً معيناً، أم أنه ممكن الحصول بالامتناع عن القيام بعمل مادي معين، ومن ثم يتعين تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها الجرم، فيتفرع عن ذلك تصنيف الجرائم إلى جرائم آنية ومستمرة ومتعاقبة⁽¹⁴⁾.

ما يلاحظ في إطار حماية عناصر الملكية الصناعية؛ هو أن المشرع لم يكن وفياً لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، وبالتالي يعد غموض الركن المادي لجريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.

ب: تعدد صور الركن المادي للجرائم الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

تعددت صور النشاط الإجرامي المشكلة لكل من التقليد والمنافسة غير المشروعة، ولتوضيح المسألة وإبرازها، نتناول تلك الصور المتعلقة بجريمة التقليد (1)، ثم تلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة (2).

1: الاعتداءات الداخلة في إطار التقليد.

لم يتم تعدادها في القوانين الجديدة مثلما كان عليه الأمر في القوانين القديمة، واكتفت بإطار العام لهذه الاعتداءات، وقد برر بعض الفقهاء هذه الخطوة بسبب تنوع صور الجرائم الواقعة على مختلف هذه العناصر، وتعدد التصرفات غير المشروعة المتزايدة التي توازي تزايد تطور المجال التجاري والاقتصادي. وللتوضيح نميز بين أفعال التقليد الواقعة على المبتكرات الجديدة، وتلك المتعلقة بالشارات المميزة.

- أفعال الاعتداء المتعلقة بالمبتكرات الجديدة للشركات التجارية

- الأفعال المشكلة لتقليد الحق المحمي ببراءة الاختراع؛ التعدي على منتج موضوع الاختراع، استعمال أو صناعة منتج موضوع اختراع محمي، بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتج موضوع الاختراع المحمي، التعدي على طريقة صنع محمية ببراءة الاختراع، استعمال طريقة صنع موضوع حماية براءة الاختراع، بيع واستيراد المنتج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية.

- الاعتداء الواقع على المبتكرات الشكلية

(14) منير الحمش، مرجع سابق، ص 53 .

الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية إنتاج رسم أو نموذج مملوك للغير أو سبق تسجيله؛ استخدام الرسم أو النموذج من غير الشركة في الإعلام؛ البيع أو العرض للاستيراد أو التوزيع للمنتج أو الرسم؛ نسخ أو التحريض على نسخ الرسم أو النموذج الصناعي وتسويقه.

الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، استعمال أو استغلال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة؛ نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أو بيع أو استيراد أو توزيع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لأغراض تجارية.

أفعال التقليد الواقعة على الشارات المميزة

أفعال الاعتداء المرتبطة بتسمية المنشأ؛ استعمال تسمية منشأ بأي طريقة من طرق الاستعمال، استعمال تسمية المنشأ بطريق الغش، أفعال التقليد الواقعة على العلامة التجارية.

أفعال الاعتداء الواقعة على ذاتية العلامة لاعتداءات المباشرة الواقعة على ذاتية العلامات التجارية؛ تقليد العلامة التجارية، تزيف العلامة التجارية.

- الاعتداءات غير المباشرة على ذاتية العلامات التجارية؛ بيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة، صورة بيع بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة، صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع، صورة حيازة المنتجات بقصد البيع.

الاعتداءات الواقعة على الملكية المادية للعلامة التجارية، استعمال علامة مملوكة للغير دون وجه حق، حيازة أو بيع منتجات تحمل علامات مملوكة للغير.

2: صور الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة

السلوك الإجرامي لجريمة المنافسة غير المشروعة هو مجموع الاعتداءات الواقعة على الأموال المعنوية للشركات التجارية التي تصدر من عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر، وهي؛ أفعال من شأنها إحداث اللبس بين المؤسسات والمنتجات؛ وهي كل الأفعال التي من شأنها إثارة الخلط واللبس لدى المستهلك ذو الاهتمام المتوسط، وذلك بصرف إرادته إلى غير المنتج الذي كان يريده، والذي كان مرسوم في ذهنه، فيؤدي ذلك إلى صعوبة معرفة المنتج الحقيقي⁽¹⁵⁾.

(15) عجة الجليلي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة -دراسة مقارنة-، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص56.

ادعاءات غير مطابقة للحقيقة؛ تتحقق هذه الصورة عند لجوء العون الاقتصادي إلى نشر ادعاءات كاذبة في مختلف وسائل الإعلام كالجرائد والمجلات والإذاعة والتلفزة وحتى وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁶⁾، أو عن طريق إجراء دعايات تقوم على المطابقة والتفضيل وذلك بوضع إعلان تلفزيوني مفاده تعديل علامة أو تسمية أو منتج آخر محدد⁽¹⁷⁾، مما يحدث تشويه لسمعة الشركة التجارية ولمنتجاتها وخدماتها فتخسر حظوظها في التسويق⁽¹⁸⁾، وبث الاضطرابات في مشروع منافس في السوق؛ وتتمثل مجمل هذه الأفعال في لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى سياسة الترهيب والترغيب، عن طريق زرع في أذهان المستهلكين أفكار ومعلومات من شأنها أن تؤدي بهم لهروب عن منتجات شركة تجارية، وفي المقابل من ذلك تسعى إلى ترغيبهم ببضاعتها ومنتجاتها بوضع أسعار تمييزية، والبيع بالمكافأة، فقط من أجل إبعاد شركة معينة من السوق وإفشال مشروعها التسويقي⁽¹⁹⁾.

أفعال التقليد، تشمل أفعال التقليد التي سبق التفصيل فيها بالمبحث الأول المتعلق بجريمة التقليد، على شرط صدورها من عون اقتصادي منافس للشركة المعتدى عليها، ويهدف من وراء ذلك إلى إبعادها من السوق لفتح المجال أمام منتجاته⁽²⁰⁾.

عدم دقة المشرع الجزائري في تحديد مصطلح التقليد؛ أين لجأ إلى استعمال العديد من المصطلحات تقيّد نفس المعنى، بحيث استعمل مصطلح التقليد في الأمر المتعلق بالعلامات والأمر المتعلق ببراءة الاختراع وقانون الرسوم، بينما استعمل في الأمر المتعلق بالتسميات مصطلح الاستعمال غير المشروع، أما في قانون الجمارك فقد لجأ لمصطلح التزييف⁽²¹⁾.

عدم توافق النصوص القانونية المتضمنة الحماية الجزائية، فبالعودة للنصوص المتعلقة بتجريم فعل التقليد، نجدها تستعمل مصطلح تجريم التقليد أو سائر المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن جريمة

⁽¹⁶⁾ نسيم خالد الشاوره، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 201.

⁽¹⁷⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 362.

⁽¹⁸⁾ KOKTVEDGAARD Mogens, "les règles juridiques de la concurrence déloyale dans les pays Nordiques" *RIDC*, Vol 26; n°3; juillet – septembre 1974, p 506.

⁽¹⁹⁾ مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كألية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 45 -قائمة، الجزائر 2016 ص 92.

⁽²⁰⁾ حمادي زويير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص 260.

⁽²¹⁾ حمادي زويير، " الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة"، *مجلة المحامي*، منظمة المحامين سطيف، عدد 11، 2010، ص 117

التقليد، ولكن عند العودة للقانون المتضمن القواعد المطلقة على الممارسات التجارية نجده يعيد تكرار تجريم فعل التقليد، ومن أبرز هذه الحالات إشارته إلى تقليد العلامة كجنحة في القانون المتعلق بالعلامات التجارية، وإلى تقليد العلامات في قانون المتعلق بالممارسات التجارية.

المطلب الثاني: السياسة العقابية المتبعة بشأن حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية

أكثر ما تسعى إليه السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي هو تحقيق هدفين أساسيين على الأقل؛ ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي؛ فالردع يراد به منع الجاني من العود إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء الغير به، أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد بها تصحيح المعاملات الماليّة، وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المنخرم بفعل الجريمة، عبر تمكين الإدارة الماليّة بتقدير وضبط مبالغ الغرامات، باعتبارها تتمتع بذمة ماليّة تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات، وتبعاً لذلك يقع لزاماً على المشرّع توكي سياسة رديّة تعتمد على التنوع في العقوبات، للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائيّة.

تعتبر العقوبة الأكثر فعالية ونجاعة في كل جرائم المنافسة عموماً وتلك المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية خصوصاً، فهي تؤلم الجاني وتقضي على أسباب الجريمة في الوسط الذي نشأت فيه، وقد تحول دون تكرارها في المستقبل⁽²²⁾.

على هذا الأساس سيتم تناول تقييم أسلوب العقاب المتبع من قبل المشرّع الجزائري لردع الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الأول) ثم ننظر فيما بعد لتعداد العقوبات المقررة لهذه العناصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم أسلوب العقاب

يقصد بأسلوب العقاب الكيفيات التي انتهجها المشرّع للحد من الجريمة، بحيث قد يعتمد على التدابير، أو على العقوبات، هذه الأخيرة قد تكون أصلية أو تكميلية، كما قد تكون سالبة للحرية أو مالية أو مانعة للحقوق، ولقد لاحظنا على أسلوب العقاب أنه مزدوج ومتعدد العقوبات، وتغلب عليه العقوبات المالية، إلى جانب التركيز على العقوبات السالبة للحقوق، وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أولاً: ازدواجية العقوبات المقررة للتعدي على الملكية الصناعية والتجارية

يعتبر تعدد العقوبة وازدواجيتها نتيجة حتمية لتعدد نصوص التجريم وازدواجية الذي عرفه حقل الملكية الصناعية التجارية، والذي أصبح اليوم أحد أعمدة ارتقاء مجال الأعمال، أين نجد العديد من العقوبات المقررة

(22) باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر: العلامة التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2018، ص185.

لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية مجمعة في مختلف النصوص القانونية المنظمة لعناصرها من جهة كأول قطب لازدواجية، ثم عند العودة للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية نجد أيضاً عقوبات أخرى قد تعلق أحياناً بنفس الفعل الذي تعاقب عليه القواعد الخاصة، والتي تشكل القطب الثاني لازدواجية العقاب.

ثانياً: تعدد العقوبات

بالعودة إلى مجمل الأحكام المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية نجد أنها متعددة العقوبات، فمنها ما هو إداري وما هو جزائي، وهذه الأخيرة نجد فيها العديد من العقوبات، فمنها العقوبات الأصلية والتبعية، ومنها العقوبات المالية والسالبة للحقوق.

ثالثاً: غلبة العقوبات المالية

التأمل في العقوبات المستوجبة يُفضي إلى التأكيد على سيطرة الجانب المالي عليها، إذ أنها تتمثل في غالب الأحيان في خطايا دون العقوبات السالبة للحرية، إذ أن العقاب المالي يوفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها خاصة في فترات أزمتها، على أن ذلك يبقى رهين النجاح في التنفيذ الجزائي، الذي يعرف اليوم إشكاليات عديدة تشكل محوراً مهماً من محاور إصلاح السياسة الجزائية في جل القوانين المقارنة. غير أن هذا الاعتبار لم يمنع المشرع من سنّ عقوبات سالبة للحرية كلما كانت الجريمة ذات خطورة كبيرة تستوجب التشدد في الزجر والردع.

الفرع الثاني: صور العقوبات المقررة لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية

لعلّ ما يثير خصوصية العقاب في الميدان الاقتصادي هو تنوع الجزاءات (اقتصادية، إدارية، ميدانية، جزائية) كما سبق الإشارة إليه، وسيتم التطرق لتلك العقوبات المقررة في قوانين الملكية الصناعية (أولاً) ثم لتلك المقررة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ثانياً).

أولاً: العقوبات الجزائية

تتمثل العقوبات الجزائية في العقوبات السالبة للحرية إلى جانب الغرامة المالية بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية وهي كالتالي:

أ: عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجرح، والتي تقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى وفقاً للقاعدة العامة، أما بخصوص جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فقد حدد المشرع الجزائي عقوبات تختلف باختلاف العنصر محل الاعتداء، وتختلف المدة المحددة أيضاً ما بين القوانين المتعلقة بحماية هذه العناصر عن تلك المقررة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب: عقوبة الغرامة

يراد بها العقوبة المالية التي يحكم بها القاضي الجزائري لصالح الخزينة العمومية أو الإدارة المالية وفقاً لما هو محدد في الحكم، وتختلف مقادير الغرامات المالية باختلاف المحل المعتدى عليه⁽²³⁾، ويختلف مقدارها من عنصر لآخر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، كما تختلف بحسب القانون الذي تم ترتيب المسؤولية الجزائية وفقه.

هذا إلى جانب مجموعة من العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة وغلق المؤسسة ونشر حكم الإدانة والإتلاف.

ثانياً: الجزاءات الإدارية العامة

تتلخص العقوبات الإدارية المقررة لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية في:

أ: الغرامة المالية

قرر قانون الممارسة التجارية عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لكل المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وذلك إما بوضع الغرامة بين حدّها الأدنى والأقصى، أو بوضع غرامة محددة⁽²⁴⁾، وبشأن صور المنافسة غير المشروعة للأموال المعنوية للشركات التجارية فإن عقوبة الغرامة المقررة لها حددت في نص المادة: 38 من قانون الممارسات التجارية، بين خمسين ألف (50.000دج) وخمس ملايين دينار جزائري (5000.000دج).

ب: المصادرة

يقصد بهل "الأبلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁽²⁵⁾. وتعرف على أنها "نزع ملكية مال معين جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"⁽²⁶⁾.

فهي إذن استيلاء قانوني على مال المحكوم عليه، وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أدنى تعويض، على أن يفرض من طرف السلطة القضائية، والأموال هنا شاملة للأوراق المالية، الآلات والتجهيزات أو مصادرة بضائع...، نتيجة لمخالفة وعقوبة للمخالف.

(23) وهيبه لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 154.

(24) كوسر عثمانية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، أشغال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة: تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالم، يومي 16-17 مارس 2015.

(25) حمادي زويبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 272..

(26) باره سعيدة، مرجع سابق، ص 183.

ج: نشر الحكم

أجيز نشر الحكم بشكل عام بموجب المادة: 48 من قانون الممارسات التجارية سواءً من طرف الوالي أو القاضي الجزائري، مما يعني أنه خول للمحكمة أيضًا إمكانية القرار بنشر الحكم الجزائري كعقوبة جزائية تكميلية للمنافسة غير الشرعية⁽²⁷⁾.

د: المنع من ممارسة النشاط

المنع من ممارسة النشاط المذكور في المادة: (47) وذلك بصفة مؤقتة لاتزيد عن 10 سنوات، وهي عقوبة جوازيه تخضع لتقدير القاضي الجزائري⁽²⁸⁾.

تعتبر هذه العقوبة أخطر العقوبات الإدارية في كل جرائم المنافسة عمومًا، وتلك المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية خصوصًا، فهي تؤلم الجاني وتقضي على أسباب الجريمة في الوسط الذي نشأت فيه، وقد تحول دون تكرارها في المستقبل⁽²⁹⁾، مع الإشارة وأن المادة: 47 قبل تعديلها بموجب المادة: 11 من القانون: 10 — 06، لم تكن تحدد المدة القصوى للغلق، لكن بعد تعديلها حددت بـ 10 سنوات⁽³⁰⁾، كما أنه قبل تعديل النص في حالة العود على عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من ممارسة نشاط دون أن تتحدد أي نشاط، عكس ما هو الحال عليه بعد التعديل الذي حدد بالأنشطة الواردة في المادة: "2" من القانون: 04 — 02، كما نص أيضًا قبل التعديل على عقوبة الشطب من السجل التجاري وهي العقوبة التي لم يتناولها نص المادة: 47 بعد تعديله⁽³¹⁾.

بشكل عام تعد العقوبات الواردة في قانون المنافسة التجارية ردية ضد كل المؤسسات التي تقوم برفع مستواها على حساب مؤسسات أخرى دون وجه حق⁽³²⁾، على خلاف ما ورد في القانون: 03 — 03 الذي ألغى

⁽²⁷⁾ حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 272.

⁽²⁸⁾ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001 ص 377.

⁽²⁹⁾ باره سعيدة، مرجع سابق، ص 185.

⁽³⁰⁾ حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 240.

⁽³¹⁾ أكثر توضيح عند: باره سعيدة، مرجع سابق، ص 184.

⁽³²⁾ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 379.

الجمارك في مجال صلاحياتها الإجرائية، إلى جانب مختلف الجرائم الجمركية التي يمكن أن تتعدد معها في الوصف.

وقد أجبرهم المشرع الجمركي أثناء أداء مهام البحث والكشف عن الجرائم الجمركية، وفقاً للقانون والنظم الجمركية أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين، وذلك حتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم، وهذا ما تقضيه المادة: 37 من قانون الجمارك⁽³⁶⁾.

ثالثاً: أعوان مديرية التجارة

أعون إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، إلى جانب توليهم بموجب القانون: 02-04 المتابعة والبحث عن الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية على اعتبار أن هذا القانون يجرم الإخلال بهذه العناصر، ويصنف هذه الاعتداءات في خانة المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: تزامم الجهات القضائية الجزائية مع الإدارة

دخول القانون الجزائي إلى الميدان الاقتصادي صاحبه العديد منالتحويلات من خلال الدور الكبير الذي تم إعطاؤه للإدارة، نتيجة الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية من حيث أنها أخطاراً تمسّ المواطن والاقتصاد الوطني، ما أحدث هناك تزامم في اختصاص مكافحة الجرائم الاقتصادية بوجه عام، والاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية بشكل خاص.

هذا التزامم يشمل تحريك الدعوى، إلى جانب الفصل في الدعوى المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية، وهذا ما سنفصل فيه من خلال العناصر التالية؛

أولاً: بالنسبة للتزامم في تحريك الدعوى العمومية

لم يعد خفياً على أحد أن النيابة العامة لها دور أساسي في تحريك الدعوى العمومية، بل ينص القانون على اختصاصها في التحريك، غير أن ذلك محدود في النصوص الجمركية، حيث يتزامم دور النيابة العامة مع إدارة الجمارك، إذ تملك النيابة حق الإثارة، وأحياناً تحدها إدارة الجمارك، وعليه فإن إدارة الجمارك تملك حق تحريك الدعوى الجمركية، وتملك حق ممارستها أيضاً⁽³⁷⁾.

⁽³⁶⁾ إذ تنص المادة 37 من قانون الجمارك على أنه: "يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين. وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب".

⁽³⁷⁾ لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا: التزام بين القاضي الجزائي ومختلف الإدارات على توقيع العقوبات

أعطيت لبعض الهيئات صلاحية توقيع جزاءات إدارية في حق المخالفين للتشريع والتنظيم المعمول به، ولا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، وقد تبنى القانون الجزائري هذا النظام، كما هو ظاهر في بعض القوانين الاقتصادية، ويتضح من هذا الغرض أن المشرع ساير أغلب التشريعات المقارنة في إعطاء السلطات الإدارية الفصل في المخالفات الاقتصادية؛ كصدور غرامات إدارية من مديرية التجارة من دون الرجوع للقضاء، بالإضافة إلى ما نص عليها التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة، والذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: التعويل على المحاضر في ظل غياب القاضي المتخصص

بالعودة لتفحص القوانين المنظمة لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، نجد أنها تعتمد في مسألة الإثبات على المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان الجمارك، أو أعوان مديرية التجارة بالدرجة الأولى، وقد تكون الوسيلة الوحيدة لإثبات الاعتداء، انطلاقاً من غياب القاضي المتخصص، فطبيعة هذه العناصر تستدعي أن يكون الشخص الناظر في المسألة متشعب بالخبرة والفكر الذي يهتم بمثل هذه العناصر التي تمزج بين الفن والأصالة والعلوم التقنية.

وهذا التعويل على المحاضر في إثبات التعدي على عناصر الملكية الصناعية والتجارية وغياب القاضي المتخصص، من شأنه أن يهدر بمبادئ المحاكمة العادلة؛ مثل حق الدفاع وقرينة البراءة، أين يعتبر الشخص مذنباً بمجرد تحرير المحضر، الأمر الذي يستدعي مناقشة مسألة التعويل على المحاضر في الإثبات (الفرع الأول) وغياب القاضي المتخصص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الركون إلى المحاضر في الإثبات

عند استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية، نجد أن الوسيلة المعتمدة في إثبات جل الاعتداءات الواقعة على عناصرها هي المحاضر، أين تم تنظيم الإثبات عن طريق المحاضر في جميع القوانين المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية تقريباً، ناهيك عن تنظيم إجراءات الحجز في القانون الجمركي والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(38) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 22 .

أولاً: محاضر الحجز وفقاً لقانون الممارسات التجارية

تثبت أفعال المنافسة غير المشروعة بكافة وسائل الإثبات طبقاً للمبدأ العام في حرية الإثبات، بالإضافة إلى وسيلة خاصة أخرى تتمثل في محضر إجراء الحجز⁽³⁹⁾، وقد رخص المشرع الجزائري في نصوص خاصة لمالك المال المعنوي أو صاحب الترخيص اللجوء إلى إجراءات الحجز لإثبات وقوع جريمة التقليد، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة بموضوع الحجز مع إرفاقه بوثيقة تسجيل المال المعنوي محل الاعتداء بالتقليد⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: الحجز الموقع في إطار قانون الجمارك

أورد قانون الجمارك أساس قانوني آخر للحجز، يُوقع من قبل أعوان الجمارك، وله إجراءات خاصة يختص بتطبيقها هؤلاء الأعوان⁽⁴¹⁾، ويُستشف الأساس القانوني لهذا الحجز عبر المادتين 22 و 22 مكرر. فتطبيقاً لهذه المواد فإنه يخول لأعوان الجمارك المؤهلين قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية سلطة حجز البضائع الخاضعة للمصادرة والتي تتمثل في بضائع محل الغش.

الفرع الثاني: غياب القاضي المتخصص

أعطى المشرع الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بما في ذلك الملكية الصناعية والتجارية لأقطاب متخصصة لم يتم تنصيبها بعد، مما يعرقل العمل القضائي ويعطل فعالية حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

أمام هذا الوضع فإن تقدير المساس الذي يشكل جريمة يعود لقاضي الجزائي الذي هو ليس بمتخصص في المجال، مما يطرح إشكالية تحديد معالم التقليد حسب الأوضاع، وما يجعل القاضي يطلب خبرة، أو فحص تفصيلي على المبتكر الجديد أو الشارات المميزة⁽⁴²⁾، علماً أنه في الجزائر فيما يتعلق بالمبتكرات الجديدة فحتى المعهد الوطني لا يملك من الوسائل التي يقوم بموجبها بفحص البراءة والرسوم والنماذج، بليكنقي بالفحص

(39) تم دراسة الحجز على أساس أنه وسيلة إثبات، مع العلم أنه في نفس الوقت يشكل إجراء تحفظي، لكن بالعودة لقانون رقم: 04 - 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده يصنف الحجز على أنه عقوبة، وذلك بالتنصيص عليه في المادة 29 من الفصل الثاني بعنوان عقوبات أخرى، تحت الباب الرابع المعنون بالمخالفات والعقوبات.

(40) سهيلة بوزيرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون: 02-04"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل العدد 05، ديسمبر 2017، ص 65.

(41) فتحي وردية، "إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية"، أشغال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، عدد خاص، يومي 28 و 29 أبريل 2013، ص 126.

(42) حمادي زويير، "عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعات المنافسة نموذجاً"، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 24، 2015، ص 120.

الشكلي، وبالتالي فكيف للقاضي أن يتأكد أولاً بوجود أصل الحق، حتى يتمكن من الفصل في القضية المعروضة أمامه، وأما تعقيد هذه الإجراءات واستغراقها في الزمان الذي لا يلاءم خاصية السرعة في القانون التجاري.

وبالتالي الركن المادي يخضع لتقدير القاضي الجزائي، لكون المشرع لم يحدد السلوكيات التي من شأنها أن تشكل اعتداء جنائي على الأموال المعنوية، بحيث نص بأن كل مساس بالمبتكر الجديد أو الشارات المميزة يعتبر جريمة تقليد.

خاتمة

نتيجة للبحث عن فاعلية القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل الاقتصادي المتسم بالتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى ألقمة المبادئ الأصولية التي ظل تاريخياً يعتدّ بها في إطار القانون الجنائي العام، مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة، وقد لا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها ضماناً لنجاعة قواعد التجريم في إطار الأعمال بشكل عام، وفي مجال الملكية الصناعية والتجارية بشكل خاص.

لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية، وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام، سواء من حيث الأركان القانونية التي يتطلبها قيام الاعتداء، حيث نجد التغيير الواضح في ملامح الركن الشرعي، وكذلك غموض الركن المادي للجريمة التقليد، والمنافسة غير المشروعة.

ولما كانت أفعال التقليد والمنافسة غير المشروعة هي أهم الاعتداءات الماسة بملكية الشركات التجارية لهذه الأموال، فقد قرر المشرع الجزائري نصوصاً عدة، تولت مهمة التجريم والعقاب على هذه الاعتداءات، مما يكرس الحماية الجزائية لهذه العناصر.

النتائج:

- إن محاولة المشرع الجزائري في بسط الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية جاءت تماشياً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية
- عدم إدراج الإجراءات التي ينبغي على المكلفين بإجراء الحجز إتباعها، سواء كانوا من أعوان الجمارك، أو من أعوان مديرية التجارة، الذين يعانون من نقص التأطير، وندرة الوسائل المادية والقانونية للقيام بأعمالهم وممارسة نشاطهم، بغرض التقليل من ظاهرة التقليد.

- رغم تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إلا أن نسبة الاعتداءات الواقعة عليها لا تزال مرتفعة، وهذا راجع ربما لضعف تطبيق هذه النصوص من قبل الجهات المعنية، مما يجعلنا نتساءل عن فعالية هذه النصوص.
- عدم وضوح الإجراءات التي ينبغي على الجهات القضائية إتباعها لحماية عناصر الملكية الصناعية، أمام غياب تنظيم إجرائي خاص يتولى مهمة تحديد نظام الملاحقة.
- تشتت النصوص القانونية المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فمنها القوانين المنظمة والمراسيم تنظيمية والاتفاقيات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد ازدواجية في الحماية الجزائية، مما يصعب مهمة الباحث في الإحاطة بمضمون كل هذه القوانين.
- ولقد أتضح أن السياسة الجزائية الحديثة تفرض تنوعاً في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى إلى تحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلمية ما انفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة.

التوصيات

- من خلال ما سبق ذكره، يستوجب على المشرع الجزائري مواكبة جل التطورات الطارئة على المنظومة العقابية بالجزائر، وكل ما يفرض إلى فرض حماية ناجعة لحماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، من خلال تضمين القوانين الجزائية المتعلقة بهذه العناصر بنصوص خاصة، تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد والتنظيمات المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية، أو أي مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية. خصوصاً وأن أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية، والمتمثلة في المؤسسات المصنفة، والشركات، والمؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها، والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية وحرفية، والتي تتخذ هذه الوضعيات لتغطية أو لإضفاء المشروعية على أعمالها.
- ومن هذا المنطق فإنه من الضرورة أن نكثف الجهود في هذا المجال وذلك بـ:

- 1 - تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية، سواء كانت أسباب اقتصادية سياسية اجتماعية، وذلك لإمكان اختيار أنجع الوسائل الكفيلة، لتقليص انتشارها، واستفحالها.
- 2 - ضرورة ضبط مفهوم جريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية بشكل أدق، وذلك بوضع نموذج قانوني لها على المستوى التشريعي.
- 3 - ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية والتجارية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.